عينه الجواب صدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف وعند بعض الشافعية
قال في الوجيز خصوص السبب لا يخصص العام وفي شرح خلاصة المزني وابي ثور
يحمل على الجواب وهذا اذا قيل ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا لان
التمسك باللفظ وهو عام وخصوص السبب لا ينافيه فلا يقتضي الاختصاص عليه
ولان الصحابة ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة في سؤال مخصوص وحوادث
خاصة قوله عليه السلام خلق الماء طهورا الحديث ورد جوابا للسؤال عن بئر بضاعة
وآية الظهار واللعان نزلتا في اثنين **فصل حكم** المطلق ان يجري على
اطلاقه كما ان المقيد يجري على تقييده فاذا ورد في بيان الحكم فان اختلف الحكم لا
يحمل المطلق على المقيد الا اذا كان اي المقيد موجبا لتقييده اي تقييد المطلق باي
ذلك القيد ان كان موجبا وبنفيه ان كان منفيا بالذات كما في اعتق رقبة ولا
تعتق رقبة كافرة او بالواسطة كما في اعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة كافرة فان
نفي تمليك الكافرة يستلزم نفي اعتاقها عنه وهذا يوجب تقييد الايجاب الا اعتاقها
عنه بالمؤمنة وان اتحد مثبتا فان اختلف الحادثة كالكفارة اليمين وكفارة
القتل لا يحمل عندنا خلافا للشافعي وانما قال مثبتا لانه ان كان منفيا يقلب
المطلق عاما فيجري على المبني وبعضهم اي بعض الشافعية شرطوا
اقتضاء القياس اياه اي قالوا ان اقتضى القياس الحمل يحمل والا
فلا لهم ان القيد زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب النفي
في المنصوص وفي نظيره كالكفارات فانها جنس واحد ونفيه ان
القيد بالوصف كالتخصيص بالشرط وهو يوجب نفي الحكم عما عداه عند

الشافعية وذلك الحكم لما كان مدلول النص المقيد كان شرعيا
فيثبت الحكم في المنصوص وفي نظيره بطريق القياس وان اتحدت
اي الحادثة كصدقة الفطر مثلا فان كان الاطلاق والتقييد في السبب
ونحوه كما في ادوا عن كل حر وعبد وادوا عن حر وعبد من المسلمين
فان الراس سبب لوجوب صدقة الفطر وقد ذكرت في احد النصين
مطلقة وفي الآخر مقيدة لا يحمل عندنا بل يجب العمل بكل منهما اذ لا تنافي
في الاسباب فيجوز ان يكون كل منهما سببا ويحمل عنده لان
المطلق ساكت عن ذكر القيد لانه غير متعرض للصفات والمقيد
ناطق به فكان اولى لان السكوت عدم قلنا لا يصار الى الترجيح الا عند
التعارض ولا تعارض الا في اتحاد السبب والحكم وليس في هذا الجواب
قول بالموجب كما توهم وان كانا اي الاطلاق والتقييد في الحكم كما
في حديث الاعرابي صم شهرين وفي رواية اخرى صم شهرين متتابعين
بعينه يحمل بالاتفاق لامتناع الجمع اما قراءة العامة فصيام ثلثة ايام
وقراءة ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات فلا يصح مثالا للحمل بالاتفاق
لان الشافعي لا يقول بالعمل بالقراءة الغير المتواترة ولو كانت مشهورة
ولنا قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فان فيه
دلالة على ان المطلق يجري على اطلاقه ولا يحمل على المقيد ما دام عنه مندوحة
لان فيه تغليظا وسائلهم قد نهي بالنص المذكور عما يوجبه وقال ابن
عباس رضي الله عنهما ابهموا ما ابهم الله اي اتركوه على ابهامه والمطلق مبهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)